

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-202)
في الدعوى رقم: (6410-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخير في السداد، والخطأ في الإقرار، واستعادة الضريبة غير المستحقة على الشركة بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤هـ الموافق (٥١/٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6410-2019-6410) وتاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية الشركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامات التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في

الإقرار، واستعادة قيمة المضافة غير المستحقة على الشركة، بمبلغ إجمالي (١٤٦,١٣) ريالاً؛ حيث جاء فيها طلب الشركة بـإلغاء الغرامات وضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «المدعية لم تقم بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنَّه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصَّت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوْمَاً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منها أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنَّه يعد قراراً يخضع لصلاحيَّة الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيَّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتألي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيَّناً شكلاً. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٧٩٤)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منها عبر نافذة مكربة، والتحقق من صفة كل

منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب ممثل الشركة المدعية إلغاء الغرامات المفروضة على الشركة المدعية وهي: ١- غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٤٣٩) ريالاً. ٢- غرامة الإقرار عن معلومات ذاتية بمبلغ (٣٩٤,٠٧) ريالات. ٣- واستعادة ضريبة قيمة مضافة إضافية غير مستحقة على الشركة بمبلغ (١,٣١٣,٥٦) ريالاً. وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى الشركة المدعية. دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لغواط مدة قبولها وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث إن الشركة المدعية تسلمت الإشعار بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٠م، وتم قيد الدعوى بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠١٩م. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. أضاف ممثل الشركة المدعية أنه تم استلام الإشعار بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٠م، وتم الاعتراض عليه لدى الهيئة، إلا أن الهيئة طلبت ضمان بنكي لقبول هذا الاعتراض وتم تقديم الضمان البنكي بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطأ في الإقرار، واستعادة ضريبة القيمة المضافة غير المستحقة على الشركة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٢٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، ف تكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية الشركة (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لغواط المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.